E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/12
28 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٤(ج) من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة الشركات عبر الوطنية

تقرير الفريق العامل للدورة
بشأن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها عن دورته الثانية

الرئيس - المقرر: السيد الحجي غيسيه

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٠	٢
أولا - ما للشركات عبر الوطنية من أثر على التمتع بالحقوق المدنية والثقافيـــة والاقتصادية والسياسية والاجتماعية	١١ - ٢٥	٤
ثانيا - مشروع المبادئ المتعلقة بسلوك الشركات في مجال حقوق الإنسان	٢٦ - ٥٨	٨
ثالثا - توصيات بشأن عمل الفريق العامل مستقبلا	٥٩ - ٦٢	١٥
رابعا - اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية	٦٣	١٥

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، عملا بقرارها ١٩٩٨/٨، أن تنشئ في عام ١٩٩٩ فريقا عاملا للدورة، لمدة ثلاث سنوات، يتولى النظر في أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

٢- وعيـــن الخبراء الواردة أسماؤهم فيما يلي أعضاء في الفريق العامل، وهم: السيد الحجي غيسيه (أفريقيا)، والســـيد سو - غيل بارك (آسيا)، والسيد دافيد فايسبروت (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيد مانويل رودريغيس - كوادروس (أمريكا اللاتينية)، والسيد فلاديمير كارتاشكين (أوروبا الشرقية).

٣- وعقد الفريق العامل، في دورته الثانية، ثلاث جلسات علنية في ١ و٤ و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٤- وقام ممثل لمفوضية حقوق الإنسان بافتتاح الدورة الثانية للفريق العامل.

٥- وانتخب الفريق العامل السيد الحجي غيسيه رئيسا - مقررا.

٦- وشارك أيضا في المناقشات أعضاء اللجنة الفرعية الواردة أسماؤهم فيما يلي، وهم ليسوا أعضاء في الفريق العـــامل: الســـيد أسبيورن إيدي، والسيدة فرانسواز جين هامبسن، والسيد غودفري بايور بريوير، والسيد لوي جوانيه، والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو، والسيد فريد فان هوف، والسيدة ديبيكا أوداغاما، والسيدة حليمة مبارك ورزازي، والسيد يوزو يوكوتا، والسيدة ليلى زروقي.

٧- وحضر دورة الفريق العامل ممثل للوكالة المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية.

٨- كما شارك في اجتماعات الفريق العامل ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرابطة الأمريكية للحقوقيين، مركز أوروبا - العالم الثالث، المدافعون عن حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة الهنود "توباك أمارو"، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المدافعون عن حقوق الإنسان في مينيسوتا، باكس رومانا.

٩- واعتمد الفريق العامل في عام ١٩٩٩ جدول الأعمال التالي لفترة ولايته:

١- إنتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- أنشطة الشركات عبر الوطنية:

(أ) تمييز وفحص الآثار المترتبة على أنشطة الشركات عبر الوطنية بشأن التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية، والحق في السلم؛

(ب) جمع وفحص المعلومات، بما في ذلك أية ورقة عمل، متعلقة بما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من آثار على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية، والحق في السلم؛

(ج) إعداد قائمة، يجري تحديثها سنويا، تضم الشركات عبر الوطنية وتقدم أمثلة عن أنشطتها وتبين آثارها الإيجابية والسلبية أو إحداهما على الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية، والحق في السلم، في البلدان التي تعمل فيها.

٤- المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير:

(أ) تقييم الكيفية التي تطبق بها المعايير الحالية لحقوق الإنسان على أنشطة الشركات عبر الوطنية؛

(ب) جمع وتحليل المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير المتعلقة بجوانب حقوق الإنسان من أنشطة الشركات عبر الوطنية، بما في ذلك تلك القائمة في هيئات دولية أخرى، والمبادرات القائمة على المنظمات غير الحكومية، والمبادرات المتصلة بالأعمال التجارية، والمبادرات الفردية الخاصة مثل مبادئ ماك براید ومبادئ سليفان؛

(ج) جمع مختلف اتفاقات الاستثمار الدولية والإقليمية والثنائية، بغية تحليل مدى انسجامها مع حقوق الإنسان.

٥- الاستنتاجات والتوصيات:

(أ) اعتماد التوصيات والمقترحات المتعلقة بإمكانية وضع قواعد سلوك خاصة بالشركات عبر الوطنية، لضمان أن تكون أنشطتها متمشية مع تعزيز وحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) تحديـــد دور الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات التنفيذ الملائمة، لضمان انسجام أنشطة الشـــركات عبر الوطنية مع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية، والحق في السلم؛

(ج) التوصـــية بصياغة واعتماد آليات تكون الحكومات المضيفة والوطنية ملزمة بناء عليها بوضع معايير الرقابة القانونية الداخلية فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية.

(د) تحـــليل إمكانيـــة إلقاء المسؤولية على عاتق الدول والشركات عبر الوطنية المقصرة في الوفاء بالتزاماتها.

٦- توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة بشأن ما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من آثار على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة صحية.

٧- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية.

١٠- وقـــد عرض على الفريق العامل للمناقشة، ثلاث ورقات عمل أعدها السيد فايسبروت، هي: "المبادئ المتعلقة بسلوك الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2000/WG.2/WP.1) والتذييلان المرفقان بها المتضمنان معلومات أساسية وقائمة بالمصادر المتوفرة للمعايير الدولية التي تم الاستناد إليها عند إعداد مشروع المـــبادئ (E/CN.4/Sub.2/2000/WG.2/WP.1/Add.1 وAdd.2). وأتيـــح للفريق العامل أيضا ملخص مكتوب للكـــلمة التي ألقاها السيد غيسيه عما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من أثر على التمتع بجميع حقوق الإنسان. كما كان معروضا على الفريق العامل التقرير عن دورته الأولى (E/CN.4/Sub.2/1999/9).

أولا - ما للشركات عبر الوطنية من أثر على التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية

١١- قـــدم الـــرئيس - المقرر عرضا شفويا عما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من أثر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها تؤثر على التمتع بحقوق الإنســـان، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير المصير. وينطوي الحق في تقرير المصير على إمكانية ممارسة السيادة عـــلى الموارد والثروات الطبيعية، والحق في التنمية، والحق في الصحة والرفاه، وفي أوضاع معيشية وافية. كما أن للشركات عبر الوطنية أثر على صحة الشعوب الجسدية والعقلية، وعلى العمالة، وعلى أوضاع العمل، وكذلك عـــلى الحق النقابي، والحق في الإضراب، والحق في المفاوضة الجماعية. كما تؤثر تأثيرا لا يستهان به على التقدم العلمي وأوجه تطبيقه، وعلى النظام الاجتماعي على المستويين الوطني والدولي.

١٢- والحق في التنمية هو عملية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المتواصل لرفاه كل السكان وجميع الأفراد بناء على مشاركتهم مشاركة نشطة وحرة وهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للمنافع الناجمة عن ذلك. وهو بمثابة إعادة تأكيد لترابط جميع حقوق الإنسان، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولعدم إمكانية تجزئتها.

١٣- وينبغي، عند دراسة أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية، إيلاء اعتبار لما لهذه الأنشطة من آثار محتملة على الحقوق الاقتصادية للمجتمع المحلي وحقه في التنمية وكذلك على الحق في بيئة سليمة صحيا. والشركات عبر الوطنية، لدى سعيها إلى تنفيذ أنشطتها الاقتصادية، غير مستعدة لإعمال الحق في التضامن، أي الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة صحيا. والحق في التنمية يعني حق الشعوب في ممارسة السيادة على الموارد الطبيعية. وفي هذا الصدد، ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تتعاون على إحقاق الحق في التنمية. ومن المؤسف أن الميل هو في الاتجاه الآخر، أي الانتهاك واسع النطاق والخطير للحق في السيادة على الموارد الطبيعية. وفي الوقت ذاته، فإن النظم الدولية للإنتاج المتكامل وقدرة الشركات عبر الوطنية على الحركة قد عملت على زيادة قدرتها على التفاوض والحد من قدرة الدول على اتخاذ القرارات، ولا سيما قدرة البلدان النامية. وفضلا عن ذلك، فإن الشركات عبر الوطنية تسهم في التقويض من المساواة الاقتصادية والاجتماعية. كما أن السلوك السلبي الذي تنتهجه الشركات عبر الوطنية يعتبر أيضا عاملا يحول دون التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الجنوب. وإن تباطؤ خطى نقل التكنولوجيا وانعدام الثقة والمستوى السلبي للاستثمار في البلدان النامية هي مؤشرات على أن الشركات عبر الوطنية تعمل على الحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولا يمكن تصور الحق في التنمية وبلوغه إلا في ظل نظام اقتصادي واجتماعي دولي عادل. وتهيمن الشركات عبر الوطنية على النظام الدولي الراهن.

١٤- كما أن لطرائق وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية أثر بالغ على الحق في بيئة سليمة صحيا. فمشكلات تلوث البحار واستنفاد طبقة الأوزون والاحترار العالمي وارتفاع مستويات البحار هي مؤشرات واضحة على انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، ولا سيما ما ينجم منها عن النفايات السمية. والشركات عبر الوطنية هي المصدر الرئيسي لهذه النفايات السمية. وفضلا عن ذلك، فإن الشركات عبر الوطنية تقوم بنقل هذه النفايات السمية إلى مناطق مثل أمريكا اللاتينية وأفريقيا، حيث تطبيق اللوائح البيئية أقل صرامة.

١٥- وبالإضافة إلى دراسة أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية على حقوق المجتمعات المحلية، ينبغي أيضا إجراء فحص دقيق لما لأنشطة هذه الشركات من آثار محتملة على الحقوق الفردية، مثل حقوق العمل والصحة والغذاء. ويتوقع من الشركات عبر الوطنية أن تؤدي دورا بالغ الأهمية في تنمية هذه الحقوق وحمايتها. غير أن تقييم أثر أنشطة الشركات عبر الوطنية في هذا الصدد يشير إلى الاتجاه المعاكس. فوفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية، هناك نحو ألف مليون عامل عاطلون عن العمل. كما أنه، وفقا لحسابات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(الأونكتاد) ومنظمة العمل الدولية، فإن الشركات عبر الوطنية تستخدم ٣ في المائة من مجموع الأيدي العاملة. ولا تعمل الشركات عبر الوطنية على إيجاد وظائف كافية. بل إن الشركات عبر الوطنية قامت، على العكس من ذلك، بتسريح أعداد هائلة من العمال في السنوات الأخيرة. وهي تنتهك حقوق العمال بانتظام بقيامها بفصل العمال تعسفيا. وثمة مشكلات رئيسية، كتلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا وهروب رؤوس الأموال، تتمحور حول أنشطة الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية. ولذلك يتحتم فرض أنظمة وطنية ودولية تكون ملزمة لجميع الأطراف المعنية بشكل متساو. وثمة جانب آخر للمشكلة يكمن في الشركات الدولية لصناعة الأدوية، التي تمتنع عن توفير عقاقير تمس الحاجة إليها لمعالجة بعض الأمراض، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في البلدان النامية. ويشكل ذلك عائقا أمام التمتع بالحق في الصحة، كما يشكل تهديدا للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة الشركات عبر الوطنية تؤثر تأثيرا بالغا على الفئات الضعيفة، مثل المرأة والطفل.

١٦- وثمة مسألة أخرى هي اضمحلال التراث الثقافي للعالم الثالث في خضم عملية العولمة، بينما الثقافة الغربية آخذة في بسط نفوذها. وفضلا عن ذلك، ما برحت الخصخصة السابقة لأوانها تسبب مشكلات في قطاعي الماء والكهرباء.

تعليقات عامة لأعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية

١٧- أدلى أعضاء الفريق العامل وغيرهم من خبراء اللجنة الفرعية بالتعليقات العامة التالية.

١٨- يتعين على الفريق العامل ألا يقتصر فقط على دراسة النتائج السلبية المترتبة على أنشطة الشركات عبر الوطنية، بل أن يدرس أيضا آثارها الإيجابية على التمتع بحقوق الإنسان. ومن المفارقة أن تكون البلدان النامية تواقة إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في حين أنها أكثر البلدان المتأثرة سلبيا بأنشطة الشركات عبر الوطنية. ومهمة الفريق العامل هي النظر في كيفية التقليل من النتائج السلبية لأنشطة الشركات عبر الوطنية وزيادة آثارها الإيجابية. فمن الأهمية إذن ألا يتم التركيز على الآثار السلبية فحسب، بل أن يتم العمل أيضا على صياغة التزام بناء مع الشركات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٩- وينبغي الفحص الدقيق للأثر السلبي لأنشطة الشركات عبر الوطنية، مثل تقويض الجهود الحقيقي التي تبذلها الحكومات في سبيل تحسين التنمية الديمقراطية والاجتماعية لمصالحها الذاتية. كما ينبغي التأكد من ألا تكون الشركات متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال زيادة الموارد المتاحة لحكومات تمارس القمع ولا تنتهج الديمقراطية.

٢٠- وفيما يتعلق بنتائج أنشطة الشركات عبر الوطنية، فإن الأمر يتطلب اتباع نهج متسق. ولاتباع هذا النهج، يتطلب الأمر تلخيص البحوث المتوفرة. وينبغي للفريق العامل أن يجمع أمثلة عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بصون حقوق الإنسان وعن الشركات التي تطبق هذه الممارسات.

٢١- وللحد من النتائج السلبية، من الضروري تحسين قدرة الدول على تطبيق معايير حقوق الإنسان على أنشطة الشركات عبر الوطنية. وفي هذا الصدد فإن لتوطيد الديمقراطية أو لترسيخ استقرارها إمكانات هائلة في التأثير على تعزيز حقوق الإنسان، وفي التأثير على انتهاك هذه الحقوق كذلك.

٢٢- وينبغي إيلاء الاهتمام للشركات المنتجة للأسلحة، التي هي سبب شرير للكثير من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحقوق في الحياة والملكية وحرية الحركة. وينبغي وضع لوائح ناظمة لإنتاج الأسلحة ونقلها.

٢٣- وهناك حاجة إلى التصدي لنتائج أنشطة الشركات عبر الوطنية في سياق الحق في السلم، والحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة صحيا. وفي هذا الصدد، ينبغي لعمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية سابقا، أن يتجلى في عمل الفريق العامل أيضا.

٢٤- وتؤثر العولمة على دور الدول. وثمة دول كثيرة لا تملك القدرات اللازمة، أو لا تملك قدرات وافية، لوضع لوائح ناظمة لأنشطة الشركات عبر الوطنية، التي اكتسبت ميزة نسبية في عملية العولمة. وينبغي، على وجه الخصوص، إجراء فحص دقيق لأثر تكنولوجيا المعلومات على قدرة الدول على إدارة الشركات عبر الوطنية في عالم آخذ في العولمة.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٢٥- ينبغي للفريق العامل أن يركز على ما لأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من آثار على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وذلك على سبيل الأولوية القصوى. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في ما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من أثر على السكان الأصليين، بما في ذلك الأنشطة التي قد تؤدي إلى النيل من تراثهم الثقافي.

ثانيا - مشروع المبادئ المتعلقة بسلوك الشركات في مجال حقوق الإنسان

٢٦- كان التعليل المنطقي الأساسي لوجوب وضع مشروع المبادئ أن المؤسسات التجارية قد زادت من سلطتها، وأن السلطة ينبغي أن تكون مقرونة بالمسؤولية. وعليه، يلزم النظر في ماهية الواجبات التي ينبغي توقعها من الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٢٧- وعلى الرغم من أن الولاية الأولى للفريق العامل هي صياغة مشروع معايير للشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فقد تساءل بعض المشتركين عن السبب وراء ضرورة تطبيق هذه المعايير على الشركات عبر الوطنية وحدها لا على جميع الشركات، بغض النظر عن شكل الشركة وبغض النظر عن الطبيعة الدولية أو المحلية لأعمالها التجارية. ومع ذلك، فضل بعض أعضاء اللجنة الفرعية التركيز فقط على الشركات عبر الوطنية. واختلفت الآراء كثيرا حول هذه المسألة.

٢٨- وتمثلت المسألة الثانية في كيفية تحديد معايير حقوق الإنسان هذه وطبيعة المعايير: مبادئ أم مبادئ توجيهية أم قواعد، أم قواعد سلوك للشركات. وسيتمثل التنفيذ الأكثر فعالية في أن تعتمد الشركات هذه المعايير كممارسة لها في أعمالها التجارية. وفي هذا الصدد، أستخدم العنوان "مبادئ للشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان"، ولو أن هذا العنوان قد يكون أقل ملاءمة لصك ملزم من الناحية القانونية.

٢٩- وكان ثمة مسألة ذات صلة بالموضوع هي ما إذا كان ينبغي للجنة الفرعية أن تصوغ معايير ملزمة قانونا. وهناك عدد من الصكوك غير الملزمة تتعلق بوضع المعايير. وأشير بوجه الخصوص إلى ما لدى منظمة العمل الدولية من خبرة كبيرة في هذا المجال، حيث وضعت مبادئ توجيهية غير ملزمة من أجل الشركات المتعددة الجنسيات. وكان من الضروري الحصول على مساهمة ومشاركة الشركات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية، لدى النظر في الطابع القانوني المناسب للوثيقة التي يعتزم الفريق العامل إعدادها.

٣٠- وكان ثمة مسألة هامة أخرى هي التزام الحكومات فيما يتعلق بأنشطة الشركات. والنهج المتبع في إعداد ورقة العمل يمكن تلخيصه على النحو التالي: "لئن كانت الحكومات تتولى المسؤولية الرئيسية في مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وضمان مراعاة هذه الحقوق وتعزيزها، فإنه يتعين على الشركات أيضا مراعاة حقوق الإنسان الدولية وضمان مراعاتها وتعزيزها في مجال عمل كل منها وفي نطاق نفوذها.

٣١- وفيما يتعلق بنطاق مسؤولية الشركات، فإن مشروع المبادئ يغطي طائفة واسعة من الموضوعات، التي تشمل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد البشرية وغيرها من الجرائم. كما أنه يبرز إلتزام الحكومات بتجنب التمييز والمضايقة وإساءة المعاملة. ويشمل مشروع المبادئ الاسترقاق والسخرة وتشغيل الأطفال. كما يتناول

واجـــبات الشركات من حيث صلتها بالسيادة الوطنية والحق في تقرير المصير. ومن بين الموضوعات الأخرى التي يتناولها المشروع إيجاد بيئة عمل سليمة وآمنة، ودفع أجور منصفة ومتكافئة للمستخدمين، وتحديد ساعات العمل، والحـــرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية. كما تناول مشروع المبادئ حماية المستهلك وحماية البيئة وحقوق الإنسان.

٣٢- ولم يطـــلب إلى مـــن تولى صياغة مشروع المبادئ أن يدرج فيه تدابير التنفيذ. ومع ذلك، فإن المشروع يتضمن بالضرورة بعض إجراءات التنفيذ الدنيا، مثل نشر مشروع المبادئ على نطاق واسع، وتدريب الشركات على اعتماد المعايير أساسا لمعاييرها هي، وتشجيعها على ذلك. ومع ذلك، فمن المفيد للفريق العامل أن ينظر في اتباع نهج إضافية للتنفيذ الفعال.

تعليقات عامة لأعضاء الفريق العامل وغيرهم من خبراء اللجنة الفرعية

٣٣- كـــان ثمـــة أهـــداف أساســـية ثلاثة لمشروع المبادئ، هي: '١' مساعدة الحكومات على تحديد أنواع التشـــريعات الـــتي ينبغي لها سنها وأنواع آليات الإنفاذ التي ينبغي لها تطبيقها لضمان تحقيق أثر إيجابي لمشروع المـــبادئ؛ '٢' وتشجيع الشركات على تنفيذ مشروع المبادئ؛ '٣' وإرساء الأساس لعملية وضع المعايير الدولية الملزمة.

٣٤- وفـــيما يتعـــلق بقابـــلية مشروع المبادئ للتطبيق، فإن الآراء فيما بين أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبراء متعارضة. فوفقا لأحد الآراء، ينبغي أن تكون جميع الشركات ملزمة بالمبادئ؛ ويفيد الرأي الآخر بأنه ينبغي أن يكون تطبيق المبادئ مقتصرا على الشركات عبر الوطنية فقط.

٣٥- وجادلت المجموعة التي أعربت عن الرأي الأول بأن هناك أنواعا عديدة من الشركات وأن من الصعوبة بمكان التمييز، في معظم الحالات، بين الشركات عبر الوطنية والشركات الوطنية. وكذلك، فإن للشركات الوطنية أثرا هاما أيضا على التمتع بحقوق الإنسان، وفضلا عن ذلك، فإن المسببين الرئيسيين للمشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان هم، في كثير من البلدان، المتعاقدون من الباطن. وأخيرا، فإن الشركات عبر الوطنية لديها ما يكفي من المهارة لإخفاء كيانها القانوني بحيث تظهر كشركات وطنية، متجنبة الخضوع للمعايير الدولية. ولدى الشركات عـــبر الوطنية هياكل مالية وغيرها من الهياكل التي تتمكن من خلالها إخفاء طابعها كشركات عبر وطنية، لكي تتجنب أية مطالبات، قد تخضعها للولاية القضائية المدنية أو الإدارية أو الجنائية. ومن هنا، ينبغي للشركات، بغض النظر عن أوضاعها القانونية والمالية، أن تلتزم بمشروع المبادئ لدى ممارستها أنشطتها.

٣٦- أمـــا المجموعـــة الـــتي أعربت عن الرأي الآخر فقد جادلت بأن ولاية الفريق العامل تقتصر على أنشطة الشركات عبر الوطنية. وأشارت إلى أن أثر الشركات عبر الوطنية على حياة الشعوب يختلف عن أثر الشركات

المحلية. فالشركات المحلية المقار تكون أكثر ميلا إلى التقيد بالنظام القانوني المحلي، بما في ذلك قانون العمل وقانون البيـــئة. كما أنها أكثر اتصالا بالمجتمعات المحلية وأكثر التزاما برفاه المجتمع المحلي. وانتهاكات حقوق العمال مثل الحرية النقابية وضمان العمالة هي أكثر تفشيا في مناطق تجهيز الصادرات حيث تتمتع الشركات عبر الوطنية بميزة عامة على غيرها من الشركات من خلال الاستفادة من اللوائح التنظيمية الفضفاضة المعمول بها في مناطق تجهيز الصادرات. ولذلك يلزم دراسة الطابع النوعي لأنشطة مختلف أنواع الكيانات القانونية. وينبغي للفريق العامل أن يجري دراسات عما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من أثر على حقوق الإنسان، مقارنة بأنشطة الشركات المحلية.

٣٧- وفـــيما يتعلق بطبيعة مشروع المبادئ، فإن عددا من أعضاء الفريق العامل قد طالبوا بأن يكون مشروع المبادئ هو الأساس لقواعد سلوك ملزمة قانونا لتنظيم أنشطة الشركات.

٣٨- ومن الآراء الأخرى المطروحة إمكانية النظر في إعداد مشروع إعلان. ومن ثم، يمكن صياغة معاهدة ملزمة قانونا، استنادا إلى مشروع الاعلان المذكور. وقد تم التسليم بما لوجود مبادئ طوعية من فائدة في المرحلة الراهنة من المناقشة.

٣٩- وينبغي تحديد دور المحاكم الوطنية، نظرا إلى احتمال أن يكون قد تم إدراج المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في القانون المحلي. ولذلك، فمن الضروري النظر في مجمل ما صدر عن المحاكم المحلية من أحكام لدى تنفيذ هذه القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٠- وفـــيما يتعلق بالتزامات الدول بحماية حقوق الإنسان المتأثرة بأنشطة الشركات، تم التشديد على أهمية اتخاذ التدابير الوقائية، والمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان، والانتصاف لضحايا هذه الانتهاكات.

٤١- كما تم تأكيد وجوب البحث الوافي للمسؤولية القانونية لدول الموطن والدول المضيفة. فقد تفتقر الدول إلى الهياكل الأساسية القانونية أو التنظيمية أو التحقيقية اللازمة لاتخاذ إجراء فعال. واقترح أن يضع المجتمع الدولي نظاما للمساعدة على إرساء هذه الهياكل الأساسية.

٤٢- وفيما يتعلق برصد ما تقوم به الشركات من انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، ينبغي السعي على نطاق واسع للحصول على مساعدة المنظمات غير الحكومية في بيان الأسباب المحددة للمشكلات التي تحدث في البلدان.

٤٣- وينبغي دراسة طرق تنفيذ مشروع المبادئ على المستويين الوطني والدولي فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية. كما ينبغي النظر في سبل الوقاية والتعزيز.

٤٤- وينبغي لمشروع المبادئ أن يتطرق إلى جميع المشكلات المحتملة فيما يتصل بأنشطة الشركات عبر الوطنية. وينبغي وضع قائمة بما ترتكبه الشركات عبر الوطنية من انتهاكات، وينبغي الاستناد، لدى مواصلة صياغة صك ملزم قانونا، إلى دراسة لما يترتب على أنشطة الشركات عبر الوطنية من آثار.

تعليقات عامة للوكالات المتخصصة

٤٥- ألقى ممثل منظمة العمل الدولية بيانا عن أنشطة المنظمة فيما يتعلق بآثار أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بمعايير العمل.

٤٦- وقال إن منظمة العمل الدولية أعدت دراسات قطرية عن أثر العولمة، وتناولت هذه الدراسات الأثر الاجتماعي للعولمة على عدد من البلدان التي بلغت مستويات مختلفة من التنمية وفي حالات مختلفة.

٤٧- وبين أن إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلق بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية قد تناول الالتزامات العالمية لأربعة كيانات، هي: المؤسسات متعددة الجنسيات، ومنظمات العمال، ومنظمات أصحاب العمل، والحكومات. وقال إن للإعلان هدفين، هما: تشجيع ما يمكن أن تقدمه المؤسسات متعددة الجنسيات من مساهمات إيجابية في إحراز تقدم إقتصادي وإجتماعي والتقليل إلى أدنى حد مما قد تسفر عنه عملياتها، بحكم طبيعتها، من صعوبات، والعمل على تذليل هذه الصعوبات. وينص إعلان منظمة العمل الدولية على وجوب أن تعمل الأطراف المؤثرة الأربعة على مراعاة أحكام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتناول إعلان منظمة العمل الدولية مجموعة واسعة من المواضيع، مثل تعزيز العمالة وضمانها، وتكافؤ الفرص، والمساواة في المعاملة، والصحة والسلامة المهنيتين، والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، والأجور، والمنافع، وأوضاع العمل.

٤٨- وفيما يتعلق بما لأنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، قال إن منظمة العمل الدولية قد أجرت دراسة إستقصائية دورية للنظر في كل من الآثار السلبية والإيجابية لأنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات بالاستناد إلى معلومات تلقتها من الحكومات والعمال وأصحاب العمل. وبين أنه يجري إعداد الدراسة الاستقصائية السابعة. وهي تركز على أمور من جملتها الروابط القائمة بين المؤسسات متعددة الجنسيات والمؤسسات الوطنية، وأثر أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات على الفئات المنخفضة الدخل والمناطق النامية، وعلى تمتع العمال بحقوقهم في مناطق تجهيز الصادرات ومناطق التجارة الحرة. كما اعتمدت منظمته برنامجا للأنشطة الترويجية يواكب مبادرات المؤسسات متعددة الجنسيات والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم في المجالات التي تتلاقى فيها حقوق الإنسان المعترف بها دوليا مع معايير العمل، وفي المجالات التي تتلاقى فيها أهداف السياسات المسؤولة إجتماعيا مع البرامج التي تضطلع بها المؤسسات.

٤٩- وفيما يتعلق بالتنفيذ، فقد أشركت منظمة العمل الدولية القطاع الخاص في عدد من الأنشطة بالتشاور مع العمال وأصحاب العمل والحكومات. وتضمنت هذه الأنشطة الوصول إلى قاعدة المعلومات العالمية التابعة لمنظمة العمل الدولية والمتعلقة بالمعايير والممارسات والقوانين المحلية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالعمل والاستخدام؛ والتدريب على وضع السياسة الاجتماعية وبرامج المشاريع موضع التنفيذ بقدر أكبر من الفعالية؛ والتعاون الصناعية على أرض الواقع، لا سيما في مجال القضاء على تشغيل الأطفال. كما تشارك منظمة العمل الدولية في الميثاق العالمي للأمين العام للأمم المتحدة في مجالات الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، وحظر تشغيل الأطفال والسخرة والتمييز في التوظيف.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٥٠- ينبغي للفريق العامل أن يركز على ما لأنشطة الشركات عبر الوطنية من آثار على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما يتمشى مع الولاية المسندة إلى الفريق العامل. وعليه، جادلت المنظمات غير الحكومية بأن وضع قواعد للسلوك هو أمر سابق لأوانه في المرحلة الراهنة.

٥١- وأبدت المنظمات غير الحكومية آراء متباينة بشأن إمكانية تطبيق مشروع المبادئ على الشركات. وجادل بعضها بأنه ينبغي للفريق العامل أن يركز على أنشطة الشركات عبر الوطنية، نظرا إلى ما لهذه الكيانات من أثر هائل على التمتع بحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، طلب توسيع نطاق تطبيق مشروع المبادئ ليشمل جميع الشركات، لا أن يقتصر على الشركات عبر الوطنية.

٥٢- وأكدت غالبية كبيرة من المنظمات غير الحكومية الحاجة الملحة إلى وضع صك ملزم قانونا لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية. فوضع قواعد سلوك طوعية لن يكون كافيا. وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بإنشاء لجنة صياغة، وذلك لصياغة معاهدة بشأن سلوك الشركات عبر الوطنية. وستكون تلك خطوة أولى هامة نحو وضع وثيقة ملزمة قانونا.

٥٣- ومن شأن وضع هذا الصك الملزم قانونا أن يوفر وسيلة أفضل لضمان الإمتثال للقواعد. كما أن من شأنه تبسيط القواعد الحالية المتعلقة بوضع لوائح ناظمة للشركات.

٥٤- وفيما يتعلق بطبيعة مشروع المبادئ، أشير على مزايا وضع قواعد سلوك طوعية في المرحلة الراهنة من المناقشة الجارية في إطار الفريق العامل. فمن جهة، تؤدي صياغة مستعجلة ومفرطة في الطموح لمعاهدة ملزمة قانونا إلى تقويض الهدف الإجمالي لعمل الفريق العامل ومن جهة أخرى، تم تأكيد وجوب قيام الفريق العامل باعتماد مشروع المبادئ في السنة المقبلة.

٥٥- كما تم تأكيد إلتزام دول الموطن والدول المضيفة على السواء بوضع لوائح ناظمة لسلوك الأطراف الثالثة، بما في ذلك الشركات، بغية حماية حقوق الإنسان للأفراد الذين يخضعون لولاياتها القضائية.

٥٦- واقترح أنه، فيما يتعلق بما قد يزعم من إنتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الخاص بالبيئة، ينبغي أن تخضع الشركات دائما للولاية القضائية للبلد الذي أنشئت فيه، إلى جانب إحتمال خضوعها للولاية القضائية في مواقع أخرى، بصرف النظر عن مكان حدوث الانتهاكات. وفضلا عن ذلك، اقترح أن تشجع اللجنة الفرعية مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص على اتباع نهج واسع القاعدة فيما يتعلق بالولاية القضائية التي يخضع لها الجناة في مجال حقوق الإنسان. وذكر أن مشروع الاتفاقية الأولي المتعلق بالولاية القضائية والأحكام القضائية الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، الذي تم إعداده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وسيناقش في حزيران/يونيه ٢٠٠١، يتضمن في المادة ١٨ منه بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن هذه الأحكام لا تشير إلا إلى أكثر إنتهاكات حقوق الإنسان جسامة، مثل جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية. وينبغي مساءلة الشركات عن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي قد لا تندرج بالضرورة في هذه الفئات، مثل انتهاك الحق في بيئة سليمة صحيا.

٥٧- كما اقترح تحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه مختلف آليات حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو آليات تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة.

٥٨- وقدمت التعليقات المحددة التالية فيما يتعلق بمشروع المبادئ:

ينبغي النظر في تضمين المشروع حكما صريحا يكفل للسكان الأصليين حقوقهم؛

ينبغي تضمين المادة ٣ مؤسسات الإقراض العامة والخاصة بوصفها جهات ذات مصالح، وهي مؤسسات قد يكون لها تأثير إيجابي؛

ينبغي تضمين المادة ٧ المنفعة المتأتية من الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الغير؛

ينبغي تضمين الفرع دال من مشروع المبادئ، المتعلق بالتمييز في التوظيف، مادة عن إتاحة إمكانية الوصول للمعوقين، مما يقتضي من أصحاب العمل توفير مأوى مناسب للمعوقين؛

قد تفضي المادة ١٠ من مشروع المبادئ إلى خطر خصخصة القضاء بسماحها للشركات بإجراء تحريات بشأن أمور ينبغي أن يفصل فيها كيان قضائي مستقل؛

فـــيما يتعـــلق بالمادتين ١٢ و١٣، ينبغي إيراد إشارة محددة إلى جميع الاتفاقيات الأساسية الثمان لمنظمة العمل الدولية؛

ينبغي تضمين المادة ١٦ مسؤولية الشركة في الاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان محليا والإلمام بها، لكي لا تصبح طرفا متواطئا في التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

قد تزيد المادة ٢٢ من إضفاء طابع شرعي على الميليشيات الخاصة من خلال السماح لها باتخاذ ترتيبات للاستعانة بحراس أمن خاصين؛

في المادة ٢٥، لا ينبغي السماح بخفض الأجور كتدابير تأديبية؛

في المادة ٢٧، ينبغي حذف عبارة "المنصوص عليها في القانون"، نظرا إلى وجود عدد من الأنظمة المناهضة للحرية النقابية؛

فيما يتعلق بالمادة ٣٣ من مشروع المبادئ، أعرب عن القلق بشأن العبارتين التاليتين غير الملزمتين "عند الإمكان" و"عادة". واقترح أن تنص المادة المذكورة على ما يلي: "يجب على الشركات إجراء عمليات تقيـــيم بيـــئية واجتماعية، وأن تقوم، على أساس دوري (ويفضل أن يكون ذلك سنويا أو كل سنتين) بـــإعداد تقاريـــر عن استثمار رؤوس الأموال على الأجل الطويل. ويجب على الشركات أن توزع هذه التقارير في الوقت المناسب وبحيث تصل إلى الجمهور المستهدف. ويجب توزيع النسخ على برنامج الأمم المـــتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من الهيئات الدولية التي قد يهمها الأمر، وعلى الحكومة الوطـــنية المستضـــيفة للشـــركة متعددة الجنسيات، والحكومة الوطنية التي أنشئت فيها الشركة متعددة الجنســـيات، وسائر الجماعات المتأثرة التي يحددها خبير إستشاري مستقل. وينبغي إتاحة التقارير لعامة الجمهور"؛

ينبغي أن تطالب المادة ٣٧ بتقديم بلاغات شفوية وتحريرية. وينبغي، في المادة ذاتها، حذف العبارة "بمقدار مواردها وقدراتها"؛

ينبغي تعزيز المادة ٣٨ المتعلقة بالعلاقات التجارية مع المتعاقدين من الباطن والموردين لأن هذه العلاقات سببت مشاكل عمل في كثير من الحالات؛

يلزم المادة ٣٩ آلية تنفيذ أقوى.

ثالثا - توصيات بشأن عمل الفريق العامل مستقبلا

٥٩- أوصى المشتركون بقوة بتخصيص مزيد من الوقت لاجتماعات الفريق العامل لإتاحة المجال له لإجراء مناقشة متعمقة للمسائل المطروحة. ويمكن عقد الجلسات قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية أو بعده أو أثناءه، وبمشاركة فعاليات أخرى مثل المنظمات غير الحكومية.

٦٠- وينبغي للفريق العامل أن يواصل النظر في مختلف الآراء المتباينة فيما يتعلق بنطاق الولاية. واتفق، في هذا السياق، على العديد من ورقات العمل والاجراءات الإضافية المشروحة في الفقرة ٦١ أدناه.

٦١- وقرر الفريق العامل دعوة السيد الحجي غيسيه إلى تعديل واستيفاء ورقة عمله عن النتائج المترتبة على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وعن مسؤولية الدول والشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان كافة. ورحب الفريق العامل بالعرض الذي قدمه السيد أسبيورن إيدي لإعداد ورقة عمل عن إجراءات تنفيذ المعايير المتعلقة بسلوك الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وطلب منه القيام بذلك. كما دعا الفريق العامل السيد دافيد فايسبروت إلى تنقيح واستيفاء مشروعه للمعايير المتعلقة بسلوك الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وذلك في ضوء الحاجة إلى مزيد من التفصيل بشأن سبل تنفيذها. ودعا الفريق العامل كلا من أولئك الخبراء إلى أن يقوم، لدى إعداد ورقة عمله، بالتشاور مع المقررين الخاصين المعنيين وأفرقة العمل المعنية والهيئات المعنية المنشأة بموجب المعاهدات، ومع وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يراعي أيضا التعليقات المقدمة في الدورة الثانية للفريق العامل للدورة. وكذلك، دعا الفريق العامل الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية، بما فيها منظمة العمل الدولية، إلى موافاته بدراساتها ومعلوماتها المستوفاة عن آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. كما وجه الفريق العامل الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية لتقديم تعليقاتها إلى خبراء اللجنة الفرعية الثلاثة الذين سيتعاونون على إعداد ورقات عمل، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات وحلقات دراسية قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة الفرعية. ودعا الفريق العامل كل خبير إلى إعداد ورقة عمل منقحة وتقديمها إلى الفريق العامل للدورة وإلى اللجنة الفرعية في دورتيهما المقبلتين.

٦٢- ورأى الفريق العامل أن من المفيد إعداد مسرد يشرح المصطلحات المتعلقة بمعايير الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

رابعا - اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية

٦٣- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الختامية، هذا التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

- - - - -